

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة خدمات الجنوبية بمساحة ٤٥,٧٦ فدان ضمن مشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (مدينتي) بمساحة ٨٠٠٠ فدان

السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل في ٢٠٠٨/٣/١٧ والقرار الوزاري رقم (٤٧٣) المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛ وعلى عقد البيع الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بتخصيص مساحة ٥٠٠٠ فدان بالمنطقة الشرقية بعاصمة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر، على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للشركة في شكل عيني؛

وعلى ملحق العقد رقم (٢) لعقد البيع الابتدائي والمحرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بين الهيئة والشركة لزيادة المساحة المخصصة للشركة لتصبح ٨٠٠٠ فدان؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بشأن اعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع سكنى متكمال الخدمات (مدينتى) شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ٨٠٠٠ فدان ، بما يعادل ٤٣٣٦ م٢ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على اعتماد محضر الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ لتحديد عدد و مواقع العمارت المخصصة كحصة عينية للهيئة عن المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتى والمحدد لها مساحة ٢٧٧٥ فدانًا بواقع (٣١٤) عمارة بإجمالى (٧٢٤٨) وحدة سكنية :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع الشركة على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد تعديل مراحل المشروع ليصبح (٦) مراحل بدلاً من (٧) مراحل ضمن المخطط العام للمشروع على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة لبيع مساحة ٨٠٠٠ فدان ، تعادل ٤٣٣٦٦٤ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع للاسكان الحر (بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية الذى قضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١) ، وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقدمين ضد الحكم :

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى رقم (١١٧٤٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ المرفق به نسخة من لوحات المخطط العام للمنطقة الجنوبية بمشروع مدينتى للمراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ والمنتهى بأن الشركة استوفت مؤشرات الملاعة المالية :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ المرفق به المخطط التفصيلي لمنطقة الخدمات لمشروع مدينتى بعد الاعتماد :

وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بشأن المخصصة العينية للهيئة بمشروع مدینتى والمتضمن الموافقة على قيام الشركة بالبدء في تجهيز عدد (١٣٠) عمارة ضمن قرارات وزارة سبق صدورها لإمكان تسليمها للجنة الاستلام مع إلزام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارات مستقلة وأقصى عدد وحدات شاغرة (وإن كانت متناشرة) بموقع مختلفة في موعد غايته أسبوعان من تاريخه تحت حساب المخصصة التي سيتم تحديدها لاحقاً :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الادارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢ المتضمن أنه تم استلام عدد (٣١٤) عمارة يأجمالي (٧٢٤٨) وحدة سكنية حتى تاريخه ؟

وعلی كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بأنه
لأمام من قيام الهيئة باستلام الوحدات من تحت حساب الحصة العينية :

وعلى كتاب الشركة المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٠ والمرفق به شيك بقيمة المصاري夫 المستحقة
نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الخزانات ومستودع البوتاجاز
ومنطقة خدمات لإدارة مرفاق المدينة :

وعلى جدول عدم ممانعة من استصدار القرار الوزارى والموقع من الجهات المختصة بالهيئة ؛
وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط التفصيلي
المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لمنطقة الخزانات
ومستودع البوتاجاز ومنطقة خدمات لإدارة مرافق المدينة بمشروع مدينتى بمساحة ٢٥,٧٦ فدان
ضمن مساحة ٨٠٠ فدان المخصصة للشركة بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء
ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلي لمنطقة الخدمات الجنوبيه لمشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٢٥,٧٨ فدان ، أى ما يعادل ١٥,٨٢١٢,١٥ م^٢ (فقط مائة وثمانية آلاف ومائتان وائنا عشر متراً مربعاً و١٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠٠ فدان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتي تعتبر جماعها مكملة لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لتحديد أعداد الوحدات السكنية التي تمثل الحصة العينية للهيئة وفقاً للعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ومحضر الاتفاق المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ تحت حساب الحصة العينية .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاعتدله التنفيذية .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال في منطقة الخدمات الجنوبيه الواردة في المادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة طبقاً لنص المادة الثالثة من القرار وطبقاً للشروط المرفقة به .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية لشبكات المرافق لاعتراضها من الهيئة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بعدم تسويق الوحدات الخاصة بها إلا بعد صدور قرار بالتقسيم وتحديد الطرفين الحصة العينية التي تخصل الهيئة .
- مادة ٨ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لاعتماد تعديل مساحة الأرض المخصصة لمستودع البوتاجاز
واعتماد الخطة التفصيلي لمنطقة الخزانات ومنطقة خدمات لإدارة المدينة
والمنطقة الإدارية لإدارة مراقبة المدينة بمساحة ٢٥,٧٦ فدان
ضمن مشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (مدينتي)
على مساحة ٨٠٠٠ فدان

والصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦

مساحة مرحلة الاعتماد :

إجمالي مساحة المرحلة ١٥,٨٢١٢,١٥م^٢ ، أي ما يعادل ٢٥,٧٦ فدان .

مكونات مرحلة الاعتماد :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة خدمات إدارة المدينة ١٢,١٢م^٢ ،
بما يعادل ١,٣١ فدان ، وتمثل نسبة (٩٠.٥٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة لمستودع البوتاجاز ٥٣,٣٨م^٢ ، بما يعادل ٧٢,٠ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٠.٨٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة الخزانات ١٤,١٤م^٢ ، بما يعادل ٦,١٠ فدان ،
وتمثل نسبة (٦٦,٢٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمنطقة الإدارية لإدارة مراقبة المدينة ٦٢,٦٢م^٢ ،
بما يعادل ١,٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٧,٨٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ١٨,٤٠م^٢ ، بما يعادل ٤٨,٢ فدان ،
وتمثل نسبة (٩,٦٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٦ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق المحيطة وحارارات الخدمة ٥٦,٤٥م^٢ ،
بما يعادل ١٤,١٣ فدان ، وتمثل نسبة (٥١,٠٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

الاشتراطات البنائية:**١ - مستودع البوتاجاز (السابق اعتماده بالقرار الوزاري الصادر برقم «٤٧٣»)**

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ :

تم زيادة مسطح الأرض المخصصة لمستودع البوتاجاز من ١٧،٨٨٢م^٢ إلى ٣٠،٣٨،٥٣م^٢.

النسبة البنائية : لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

أقصى ارتفاع : دور أرضي فقط بعد أقصى ٦ أمتار ولا يسمح بعمل بدروم .

الردود : الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٠١م من الحدود الخارجية للموقع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بهذا النشاط والجاري العمل بها بالهيئة والحصول على موافقات الجهات المعنية في هذا الشأن (الدفاع المدني – الأمن الصناعي ...).

٢ - منطقة خدمات لإدارة المدينة والمنطقة الإدارية لإدارة مراافق المدينة :

النسبة البنائية : لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة كل منطقة .

أقصى ارتفاع : دور أرضي + دورين (بشرط الالتزام بقيود الارتفاعات المحددة بالبروتوكول الموقع مع هيئة عمليات القوات المسلحة) ، ويسمح بعمل بدروم .

الردود : الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني وبعضها البعض .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات والمعدلات المعمول بها .

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع :

(أ) بالنسبة لستودع البوتاجاز (دور أرضي فقط بعد أقصى ٦ أمتار، وغير مسموح بعمل بدروم) .

(ب) بالنسبة للمبانى الإدارية (دور أرضي + دورين) «بشرط الالتزام بقيود الارتفاعات المحددة بالبروتوكول الموقع مع هيئة عمليات القوات المسلحة» ، ويسمح بعمل دور بدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .



٣ - تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من : (مياه ، صرف صحي ، كهرباء ، تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٤ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٦ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات النهائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٧ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) .
 - ٩ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
 - ١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
 - ١١ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .
 - ١٢ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (طرف ثانٍ)
- م/ علي عبد اللطيف سليمان (إمضاء)



الواقع المصري

